

223579 - من أهل الحدود الشمالية (عرعر) ، ويسأل عن ميقاته في الحج والعمرة

السؤال

أنا من سكان منطقة الحدود الشمالية في السعودية وتحديدًا مدينة عرعر وسوف أقوم بالحج هذا العام إن شاء الله مع حملة خيرية ، فأردت أن أستفسر ما هو الميقات الذي يجب علي أن أحرم منه للحج والعمرة ؟

الإجابة المفصلة

من كان من أهل الشمال جهة العراق ، كأهل منطقة الحدود الشمالية (عرعر) ، فالأصل أن ميقاتهم ميقات أهل العراق ، وميقات أهل العراق : ذات عرق ، كما روى أبو داود (1739) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَقَّتْ لأهل العراق ، ذات عِرْق ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

لكن لما كان الطريق إلى ذات عرق في الوقت الحالي غير معبد ولا مسلوک ، صار الناس من تلك الجهات يحرمون من ذي الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ، وقد يسلك بعضهم طريق الرياض ، فيحرم من ميقات أهل نجد ، من قرن المنازل (السيل الكبير) .

وعليه : فلو كان طريقك إلى مكة من جهة المدينة ، فإنك تحرم من ميقات أهل المدينة ، أي : تحرم من ذي الحليفة .

وأما لو جئت من طريق الرياض ، فتحرم من قرن المنازل (السيل) ؛ لما روى البخاري (1526) ، ومسلم (1181) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ؛ فَهِنَّ لَهْرٌ ، وَلِمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَمَنْ كَانَ ذُو نَهْرٍ : فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا) .

والله أعلم .